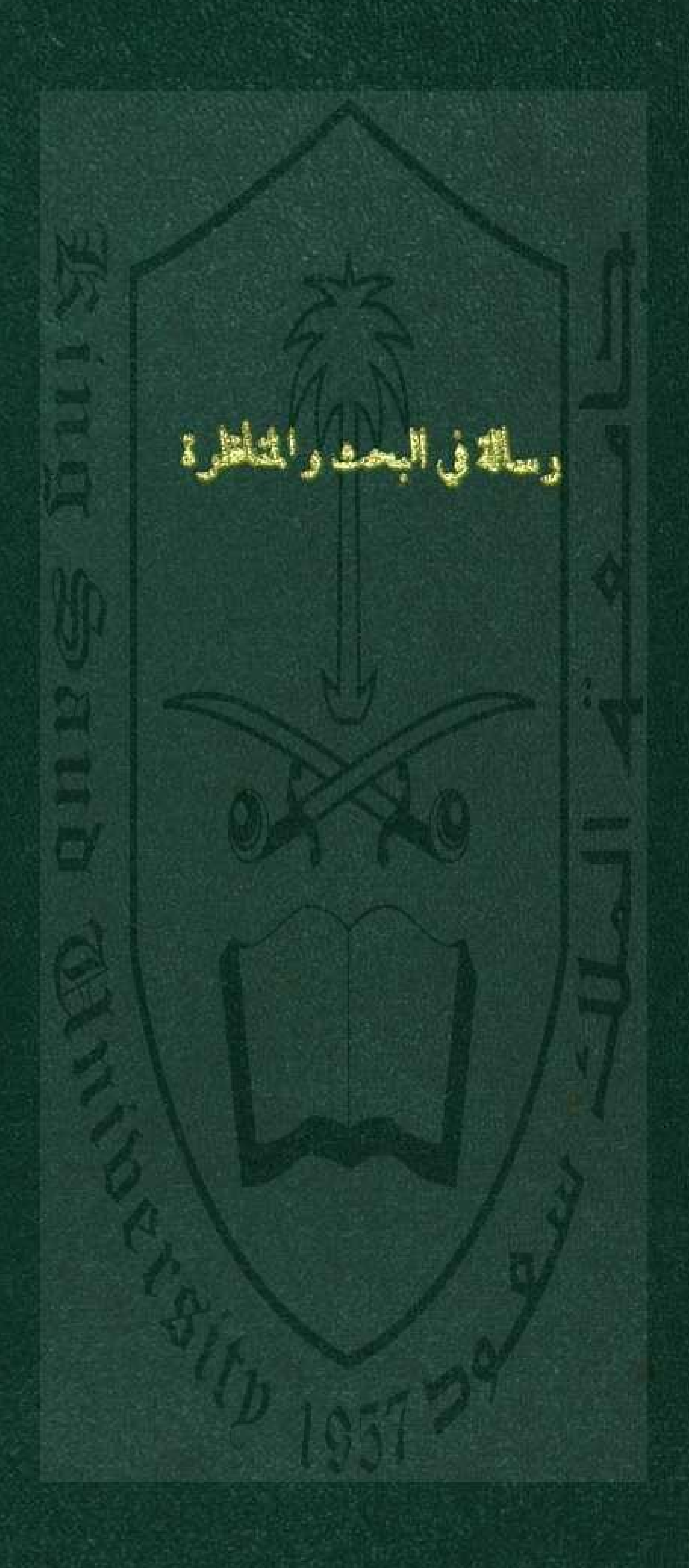
رسالة في البحث والمناظرة



١٦٠
ر.ش

رسالة في البحث والمناظرة، تأليف مسعود الشيرازى، كمال الدين (-٩٠٥هـ). كتبت في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرا.

٢ اق ٢١ س ٢١,٥×١٠سم

١٧٧٢

نسخة جيدة، خطها معتاد، ناقصة الآخر.

معجم المؤلفين ١٢: ٢٢٧، الازهرية ٣: ٤٦٧

١- المنطق أ- الشيرازى، مسعود الشيرازى -٩٠٥هـ ب- تاريخ النسخ.

عدد اوراقه اثنا عشر

٩٢

عبد القادر
عبد الغني

رسالة في البحث والمناظره

[redacted]

شرح الرومي على رسالة الآداب للسمرقندي
[فهرس المكتبة الأزهرية ج ٣ / ٦٢]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله واله وصحبه اجمعين وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان الحكما المتاخرين جامع جميع فضائل العلما المتقدمين مولانا شمس الملة والدين السمرقندي تغمده الله بغفرانه واعلا جنانه المنة علينا ممن من علينا بواهب افضل النعم الذي هو نعمة العقل وذلك الواهب هو الله تعالى ولو اردف المصنف رحمه الله تعالى عليه بالصلاة على النبي واله عليهم التحية والسلام كما هو داب سائر المصنفين لكان اولى هذه رسالة في اداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليها كل متعلم وقيل التعلم والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فان شيا واحدا هو انسياق ذهنا الى تحصيل مجهول بمعلوم يسمى بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الى الذي يحصل منه تعليما فتامل فانظر فيه يظهر لك بالتامل ما فيه لتكون تلك الاداب حافظة له في البحث والمناظرة من الضلالة وهي سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب وقيل فقد ان ما يوصل اليه ويقابلها الهداية والاهتدا فعلى الاول تكون سلوك طريق يوصل الى المطلوب وعلى الثاني وجدان ما يوصل اليه والهداية تطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وهي بهذا المعنى تقابلها الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المطلوب وتسهل عليه طريق الفهم والتفهيم واعلم

من المجموع محمولا وان لم يكون لكل واحدة على حدة ذلك وشانيهما ان كون المعرف محمولا انما هو في بعض الماهيات الحقيقة المعرفة بحسب الحقيقة اسامي الكل فلا كالمعجون والبيت وكلاهما منظور فيه اما الاول فلان العلل ان اخذت باعتبار المجموع تكون علة تامة وان اخذت باعتبار كل واحدة تكون كل منها علة ناقصة وكل من العلة التامة والناقصة لكونه مغايرا للمعلل بحسب الذات لا يحمل عليها مثلا فان قلت اخذت المادة والصورة من حيث الاجتماع يكون عين المعلل فيمكن جعل المجموع الحاصل منهما اذا لوحظ بالتفصيل معرفا للمعلول وهم اذنا ذلك قلت الكلام فيما اذا اخذ العلل الاربع في التعريف ولا شك ان احتمالها منحصر في الوجهين اللذين ذكرناهما اما احتمال الذي ذكرت انت فخارج عما كنا فيه واما الثاني فلانه مخالف لما هو المشهور فيما بين الجمهور من ان المعرف يجب ان يكون مساويا للمعرف في العموم والخصوص كما هو مذهب المتاخرين او يكون متصادقا في الجملة كما ذهب اليه المتقدمون المحققون على المثالين المذكورين ظاهر حالهما انه لا يناسب شي منهما لما هو المقصود منها فالاخرى بما هو الاوجه من الوجودة والنظر والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشي اخر وهو المدلول

ما هو الذي يلزم من العلم به العلم لشي اخر وهو المد
ما هو الذي يلزم من العلم به العلم بشي اخر وهو الم

اعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معان
احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق اما
مطلقا او مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق
الذي يتناول اليقيني وغيره من الاحكام وثالثها التصد
يق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع ولا يحسن ان يحمل هاهنا على المعنى الاول
لانه يشعر بان يصدق التعريف على المعرفات ايضا فينبغي
ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل
الذي يتناول القطعي وغيره واما على المعنى الثالث
فيكون تعريفا للدليل القطعي الذي يقال له البرهان
ايضا وهذا انسب والیق بهذا المقام لان استعمال
الظن في مقابلة العلم بعينه مع ان التعريف الامارة
بعد تعريف الدليل مما يؤيده جدا وينبغي ان تعرف
ايضا ان المراد من اللزوم المذكور هاهنا ما هو على
وجه النظر والاكتساب وهو ان يحصل المطلوب من الشيء
بان يتحرك الذهن من ذلك المطلوب مشعورا به من
وجه الى مباديه ثم منها اليه وانما اطلقه صاحب هذا
التعريف هاهنا ولم يقيده بهذا القيد اعتمادا على الشهرة
ان الدليل من طرق النظر فعلى هذا سقط الاعتراض عليه
بانه غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم بالنسبة
اليها لان علومها مستلزمة لعلوم لوازمها مع انها ليست

ليست بدلا بل بالنسبة اليها فتامل والمراد بقوله
بشيء اخر ما يكون وراء ذلك الملزوم اي لا يكون عينه
ولا جزءه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف على
الكل الذي استدل بثبوته على ثبوت جزئه
مع انه بالنسبة اليه دليل بلا اشتباه اللهم الا
ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقوليين فان
الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي يؤدي
تصديقها الى تصديق قول وراء ذلك المجموع مقدمات
الدليل بالنسبة الى كل واحدة منها بخلاف اصطلاح
الاصوليين فانهم يقولون الدليل على وجود الصانع
هذا العالم والمدلول الصانع تعالى وتقدس فيكون
عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه وبشيء من حالاته
على وقوع غيره وعلى شيء من اوصافه على ما صرحوه في
موضعه والكل بالنسبة الى جزئه من ذلك القبيل فانهم
لا يقال قد يكون المدلول عدميا فكيف يطلق عليه
الشيء مع انه ليس بشيء لانا نقول المراد بالشيء هاهنا انما
هو المشهور من معناه اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت
يعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ولا شك ان هذا كما يصدق
على الموجود انه يصدق ايضا على المعدومات او نقول
ان المعدوم له شيئية في الذهن او في العلم كما صرحه المصنف
في شرحه للمقدمة البرهانية وايده بقوله تعالى اذا

شيئا ان يقول كن فيكون واعلم ان في هذا المقام

اراد شيئا ان يقول كن فيكون واعلم ان في هذا المقام
نظر وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق
احدهما عند تحقق الاخر فعلى هذا يلزم ان لا ينفك
تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل اصلا
فحينئذ يلزم ان لا يصدق التعريف الا على ما هو بين
الانتاج من الدليل ان حمل على اصطلاح المنطق و
اما ان حمل على اصطلاح الاصوليين فلا يصدق على
دليل اصلا وهو ظاهر مع انه يصدق على ما ليس الدليل
عندهم عبارة عن امثاله كافية البينة الانتاج بحسب
اصطلاح الميزان فتامل وقوله وهو المدلول الاظهر
انه لا يعد من اجزاء التعريف **الامارة** في اللغة هي العلامة
وفي الاصطلاح عبارة عن الجهة **التي يلزم من العلم بها**
الظن بوجود المدلول والظاهر ان المراد بالعلم هو اليقين
كما ذكرنا والظن هو التصديق العاري عن الجزم وهذا لا
يصدق على شيء من الادراكات اصلا **وقيل** ان هذا
التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق على الامارة
التي يلزم من اليقين بها الظن لعدم شيء اخر واجيب
عنه بانه المراد بالوجود اعم من ان يكون ههنا او خار
جيا ولا ينقض التعريف بما ذكرتم لتحقق الوجود الذهني
فتبه فان قلت لا يجوز ان يكون للمعدوم وجود في الذهن
والا يلزم ان يكون له وجود في الخارج انه اذا كان الشيء موجود

اوجارجيا ولا ينقض التعريف بما ذكرتم لتحقق
الوجود الذهني فتبه فان قلت ... فان قلت

٥ خارجيا

ن اجز التعريف

لغة هي العلامة

على الدلالة على ما يوصل الى الخطاء وهي بهذا المعنى تقا
بلها الاضلال وهو الدلالة على ما يوصل الى المط **وتسهيل**
عليه طريق الفهم والتفهيم وانما جعل كلا من الحفظ
والتسهيل مستندا الى الاداب انفسها وان لم تحقق ذلك
بدون رعايتها والتحفظ عليها تنبيها على ان المحصل ينبغي
ان لا ينفك وقوفه على القواعد والاداب عن الرعاية
اصلا وان لا يلزم ان يكون وجود علمه ايا ما وجهله على
السوية في الاعتصام والتحرز عن توع الغلط في المناظرات
والابحاث وقد يقال انما جعل نفس الاداب حافظة
لا نفسها مبالغة وتاكيدا بطريق الاطلاق المتعلق **وهي**
اي تلك الاداب **وان كانت متداولة** اي من
تداولة الايدي اي اخذته بين المحققين المتقنين
لكنها ما كانت منظومة في سلك النظم هو الجمع
والسلك هو الخيط ومجموعة في عقد وهي القلادة
اردت نظم منثورها وجمع ماثورها المنثور المتفرق
والماثور المروي **تحفة** اي هدية **للاخ العزيز سلك**
الصدور درة الاعيان شرف الاماثل والاقران
نجم الدين عبد الرحمن ادام الله تعالى بركاته •
فالتمست اي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح
فلا يتوجه ما قيل ان التماس لا يناسب هذا المقام لانه يختص
بمقام المساواة بين طرفي الكلام **الهام الصواب** وهو ما يطابق

الواقع والالهام القا المعنى في القلب بطريق الفيض
من الحكيم الوهاب حمدا غاية كلامه من الخطبة منا
سبة لفاتحة متنا وهي مرتبة على ثلاثة فصل وحيث
كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول اشتمالها عليها
بحيث يقع كل منها في موقعه الاول في التعريفات
اى تعريفات الالفاظ المصطلحة في ما بين المناظرين
والفصل الثاني في ترتيب البحث والفصل الثالث
في المسائل التي اخترعتها اى اخترعت التكلمة التي
تدل عليها والا فما اخترع المصنف رحمه الله تلك المسايل
انفسها الفصل الاول في التعريفات المناظرة اما من
النظير واما من النظر بمعنى الابصار والانتظار وهي ههنا
عن معنى مصطلح عليه عرفه بقوله النظر بمعنى التفات
النفس اى المعاني يدل عليه استعماله بفي وتقييده بقوله
بالبصيرة وهي للقلب بمنزلة النظر للعين من الجانبين
اجانبي المتخاصمين في ثبوت الحكم وانتفائه بحسب
متفاهم عرفهم وان كان اعم بحسب مفهوم اللغة
وانما قيده بقوله في النسبة لان النظر من المتخاصمين لا
يكون الا فيها وهكذا تقييد النسبة بقوله بين الشيئين
اللذين احدهما المحكوم عليه والاخر المحكوم به والنسبة
بينهما ثبوت المحكوم به لما حكم عليه او ثبوت عنده
او منافاته اياه وقوله اظهار للصواب احتراز عما لا يكون

جعل

الحفظ

جعل كلا من الحفظ والتسهيل متفرعا اى الاداب انفسها
وان لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها تنبيها
على ان المحصل ينبغي ان لا ينفك وقوفه على تلك القوا
عد والاداب عن الرعاية اصلا وان لا يلزم ان يكون و
جود علمه اياها وجهله على السوية في الاعتصام والتحرز
عن وقوع الغلط في المناظرات والابحاث وقد يقال انما
جعل نفس الاداب حافظة لا نفسها مبالغة وتاكيدا
بطريق اطلاق المتعلق على المتعلق وهي اى وتلك
الاداب وان كانت متداولة الاكمن تداولته الايدى
اى اخذته ببعض المحققين المتقنين لكنها ما كانت
منظومة في سلك النظم هو الجمع والسلك هو الخيط
ومجموعة في عقد وهي القلادة اردت نظم منثورها و
جمع ما ثورها المنثور المتفرق والماثور المروى تحفة
اى هدية للاخ العزيز ملك الصدور ورو الاعيان
شرف الاماثل والاقران نجم الدين عبد الرحمن
ادام الله تعالى بركته فالتمست اى طلبت بمعنى
اللغة لا بمعنى الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل ان الالتما
س لا يناسب هذا المقام لانه يختص بمقام المساواة بين
طرفي الكلام الهام الصواب وهو ما يطابق الواقع والا
لهام القا المعنى في القلب بطريق الفيض من الحكيم الوهاب
حمدا غاية كلامه من الخطبة مناسبة لفاتحة منها

وهي مرتبة على ثلاثة فصل ومعنى كون كون الرسالة
مرتبة على تلك الفصول التي لها عليها بحيث يقع كل
منها في موقعه الاول في التعريفات اي تعريفات الالفاظ
المصطلحة في ما بين المناظرين والفصل الثاني في
ترتيب البحث والفصل الثالث في المسائل
التي اخترعتها اي اخترعت النكات التي تدل عليها والا
ما اخترع المصنف رحمه الله تلك المسائل انفسها الفصل
الاول في التعريفات المناظرة اما من النظير واما من
النظر بمعنى الابصار او الانتظار وهي هنا عبارة عن معنى
مصطلح عليه عرفه بقوله النظر بمعنى التفات النفس الى
المعاني يدل عليه استعماله في وتقييده بقوله بالبصيرة
وهي للقلب بمنزلة النظر للعين من الجانبين اي جا
نبي المتخاصمين في ثبوت الحكم وانتفائه بحسب
هنا متفاهم عرفهم وان كان اعم بحسب مفهوم اللغة
وانما قيد بقوله في النسبة لان النظر من المتخاصمين لا
يكون الا فيها وهكذا تقييده النسبة بقوله بين الشيئين
اللذين احدهما المحكوم عليه والاخر المحكوم به والنسبة
بينهما بثبوت المحكوم به لما حكم عليه او ثبوت عنده
او منافاته اياه وقوله اظهارا للصواب احترازا عما لا يكون
الغرض منه اظهار الصواب لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا
ولا يخفى ان يكون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور يقتضي

لا يوجب وجوب حصوله عقيب ذلك النظر ولا ينافي ايضا
كون شيء اخر غرضا معه ومما ينبهك عليه من تحقق قيود
هذا التعريف يندفع عدة سؤالات اوردوها عليه احدها
انه قد يكون الغرض من جانبي الخصومة كليهما تغليط
الخصم صاحبه والزامه فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف
فلا يكون جامعا وثانيها انه قد يظهر ان المناظر غير مصيب
وثالثها ان السائل اذا اقتصر بمجرد المنع لم يصدق على
التعريف المذكور لان النظر من الجانبين هو الفكر منهما
وليس هناك فكر من جانب السائل لان مجرد المنع لا
يصدق عليه ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي الى
استعلام ما ليس بمعلوم وذلك هو الفكر ليس الا
ورابعها انه ان كان المراد من الجانبين جانبي المعلل والسا
ئل فلا دلالة للفظ عليه وان كان اعم منه كما هو المفهوم
من اللفظ لا ينتقض التعريف بالفكر الواقع من المعلم و
المتعلم في احد جانبي الحكم فقط وبالفكر الصادر عن
الشخصين المتوافقين او المتخالفين من غير تكلم وبلفظ
واذا عرفت هذه الاسئلة كلها فتامل في تحقق القيود
على ما ذكرنا يظهر لك دفع كل منها بلا كلفة واعلم ان هذا
التعريف يشتمل على العلل الاربع كما هو المشهور فالنظر اشارة
الى العلة الصورية والجانبان الى العلة الفاعلية وقد يقال
النظر يدل على الناظر الذي هو الفاعل وهو العقل ههنا والنسبة

اشارة الى المادة والاظهار الصواب اى العلة الغائية فعلى هذا
ما ذكرنا تكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة وعلى ما نقلناه تكون
واحدة منها مذكورة بالالتزام وما سواها بالمطابقة فافهم
فان قيل ان العلل مباينة للمعلول فلا يصح التعريف بها
وايضا لا بد ان يكون مادة الشيء داخلة فيه والنسبة ليست
كذلك بالنسبة الى ما هو المعرف ههنا وايضا يجب ان يكون
صورة الشيء مقدمة عليه بالذات والوجود فلا يصح
ان تحمل هي عليه بالحقيقة قلنا ان تعريف الشيء بالعلل ليس
معناه ان التعريف بالعلل انفسها بل الماهية يحصل لها
بالقياس الى العلل كلها او بعضها معان محمولة عليها فهم
فيه تلك الماهية بها على ان اطلاق اسمي الصورة والمادة
على النظم والنسبة ليس على طريق الحقيقة بل على وجه
التجوز والشبهة والنسبية وحينئذ يندفع السؤالان ايضا وقد
يجاب عن السؤال الاول بوجهين آخرين احدهما ان يقال
ان المعرف مجموع العلل لا كل واحدة منها فيجوز ان يكون الحاصل
من المجموع محمولا وان لم يكن كل واحدة على حدة كذلك و
ثانيهما ان كون المعرف محمولا انما هو في بعض الماهيات الحقيقية
المعرفة بحسب الحقيقة اما في الكل فلا كالمعجون والبيت
وكلاهما منظور فيه اما اولا اما الاول فلان العلل ان اخذت
باعتبار المجموع تكون علة تامة وان اخذت باعتبار كل واحدة
تكون كل منها علة ناقصة وكل من العلة التامة والناقصة لكونه
مغايرا

مغايرًا للمعلول بحسب الذات لا يحمل عليها مثلا فان قلت
ان اخذت المادة والصورة من حيث الاجتماع يكون عين
المعلول فيكون فيمكن حمل المجموع الحاصل منهما اذا لوحظ
بالتفصيل مع المعلول ومرادنا ذلك قلت الكلام فيما اذا
اخذ العلل الاربع في التعريف ولا شك ان احتمالها منحصر
في الوجهين اللذين ذكرناهما واما احتمال الذي ذكرت
انت فخارج عما نحن فيه واما الثاني فلانه مخالف
لما هو المشهور فيما بين الجمهور من ان المعرف يجب ان يكون
مساويا للمعرف في العموم والخصوص كما هو مذهب المتأخرين
او يكون متصادقا في الجملة كما ذهب اليه المتقدمين
على المثالين المذكورين [illegible] حالهما انه لا يناسب شيء
منهما لما هو المقصود منهما فاختر ما هو الاوجه من الوجوه
وانظر والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء
اخر وهو المدلول اعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور
على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور
والتصديق اما مطلقا او مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق
التصديق الذي يتناول اليقيني وغيره من الاحكام وثالثها
التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع ولا يحسن ان يحمل ههنا على المعنى الاول
لانه يشعر بان تصديق التعريف على المعرفات ايضا فينبغي
ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل الذي

يتناول القطعي وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا
للدليل القطعي الذي يقال له البرهان ايضا وهذا انسب
واليق بهذا المقام لان استعمال الظن في مقابلة العلم بعينه
مع ان تعريف الامارة بعد تعريف الدليل مما يؤيده جدا
وينبغي ان تعريف ايضا ان المراد من اللزوم المذكور ههنا
ما هو على وجه النظر والاكتساب وهو ان يحصل المطلوب
من الشيء بان يتحرك الذهن من ذلك المطلوب مشعورا
به من وجه الى مباديه ثم منها اليه وانما اطلقه صاحب
هذا التعريف ههنا ولم يهتم بهذا القيد اعتمادا على شهرة
ان الدليل من طرق النظر فعلى هذا سقط الاعتراض عليه بانه
غير مانع لدخول الملزومات البيّنة اللوازم بالنسبة اليها
لان علومها مستلزمة لعلوم لوازمها مع انها ليست
بدلائل بالنسبة اليها فتامل والمراد بقوله بشيء اخر ما يكون
وراء ذلك الملزوم اي لا يكون عينه ولا جزءه فعلى
هذا يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل الذي يستدل بثبوته
على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل بلا اشتباه
اللهم الا ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقوليين
فان الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي يؤدي
تصديقها الى تصديق قول وراء ذلك المجموع فحينئذ
يخرج عن التعريف من حيث الظاهر مجموع مقدمات الدليل
بالنسبة الى كل واحد منها بخلاف اصطلاح الاصوليين

بخلاف

بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون الدليل
على وجود الصانع هذا العالم والمدلول الصانع تعالى
وتقدس فيكون عندهم عبارة عما يستدل به
قوته ومبتنى من حالاته على وقوع غيره وعلى شيء
من اوصافه على ما صرحوه في موضعه والكل بالنسبة
الى جزئه من ذلك القبيل فانهم لا يقال قد يكون
المدلول معدوما فكيف يطلق عليه الشيء مع انه
ليس بشيء لانا نقول المراد بالشيء ههنا ما هو
المشهور من معناه اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت
يعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ولا شك ان هذا
كما يصدق على الموجودات يصدق ايضا على المعد
ومات او نقول ان المعدوم له شيئية في الذهن او
في العلم كما صرحه المصنف في شرحه للمقد
مة البرهانية وايده بقوله تعالى اذا اراد شيئا
ان يقول له كن فيكون واعلم ان في هذا المقام
نظر وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة عن ضرورة
تحقق احدهما عند تحقق الاخر فعلى هذا يلزم
ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم
بالدليل اصلا فحينئذ يلزم ان لا يصدق التعريف
الا على ما هو بين الانتاج من الدليل ان يحمل على
اصطلاح المنطق واما ان حمل على اصطلاح الاصوليين

فلا يصدق على دليل الصلاة وهو ظاهر مع انه يصدق على
ما ليس الدليل عندهم عبارة عن امثاله كالقضية البديهية
الانتاج بحسب اصطلاح الميزان فتامل وقوله وهو
المدلول الاظهر انه لا يعد من اجزاء التعريف الامارة
في اللغة هي العلامة وفي الاصطلاح عبارة عن الحجة
التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول
والظاهر ان المراد بالعلم هو اليقين كما ذكرنا والظن
هو التصديق العاري عن الجزم ولهذا لا يصدق على
غيره من الادراكات اصلا وقيل ان هذا التعريف
ليس بمنعكس لانه لا يصدق على الامارة التي يلزم من
اليقين بها الظن بعدم شيء اخر واجيب عنه بان المراد
بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا ولا ينتقض
التعريف بما ذكرتم لتحقق الوجود الذهني فيه
فان قلت لا يجوز ان يكون للمعدوم وجود في الذهن
والا يلزم ان يكون له وجود في الخارج انه اذا كان الشيء
موجودا في الذهن كان مقتضيا بوجود مطلق واذا
اتصف بوجود مطلق سلب عنه عدم مطلق والا
يلزم اجتماع النقيضين واذا سلب عنه عدم مطلق
خارجي ايضا لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فثبت
له الوجود الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين و
هو ممتنع قلت ان اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق

بمعنى

بمعنى انه لا يتصف الشيء بوجود اصلا كما هو الظاهر
فلا يلزم من سلب هذا الرفع رفع السلب الخارجي
لانه يكفي فيه صدق الوجود الذهني فقط وان اردتم
به رفعا في الجملة للوجود فلا نسلم انه نقيض للوجود
في الجملة لانه يجوز ان يصدق على شيء واحد باعتبارين
نعم ان هذا الجواب نظرا من وجه اخر وهو ان ما يلزم
من العلم بالدليل في صورة النقض انما هو العلم بعدم
شيء اخر لا العلم بوجوده في الذهن ولا بوجود عدمه
فيه حتى يفيد تعميمه في دفع النقض فالاقرب في الجواب
ان يقال ليس المراد بالوجود ههنا كون الشيء في
او في الاذهان بل وقوعه وثبوته ومطابقته في
نفس الامر وهو متناول لجميع اقسام المدلولات سواء
كانت وجودية او عدمية لان الوقوع كما يجري في
في الوجوديات يجري في العدميات ايضا لانه
اذا قيل وقع عدم فلان في وقت كذا في سنة كذا
لا ينسب الى الخطا اصلا نعم بقي ههنا شيء اخر وهو
ان لفظ الوجود مشهور حقيقة في كون الشيء في
العين او في الذهن واما اطلاقه على المعنى المذكور
واستعماله فيه اما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز وعلى
كلا التقديرين يجب التحرز عنه في التعريفات الا عند
ظهور القرينة المعينة للمراد واعلم ان هذا التعريف

لايستقيم على اصطلاح المعقول لان العلم بالدليل عندهم انما
يودي الى العلم بالمدلول لا غير واما على اصطلاح الاصول فلانه
ان سلم انه يصدق على بعض ما يصدق عليه الدليل الظني لكنه
لا يصدق على جميع لان منه ما يكون ظنه سببا للظن بالمدلول
فتامل وما يتوقف عليه وجود الشي في الخارج ان كان
داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة بالنسبة الى الصلاة وان كان خارجا
فان كان موثرا في وجود ذلك يسمى علة كالمصلي
بالنسبة اليها والآلاي وان لم يكون الموقوف عليه الشي الخارج
عنه موثرا في وجود ذلك الشي فشرطا اي يسمى شرطا كالطهارة ماو
بالنسبة اليها فان قلت انه يوجب ان يكون العلة الغائية
شرطا لانها خارجة غير موثرة في وجود المعلول فنقول
ان وجود الغاية لكونه متاخرا عن وجود المعلول لا يتوقف
عليه وجود ذلك المعلول فلا كلام فيه واما تصورها وشعورها
والقصد الى حصولها وان كان مما يغاير الشروط عند الحكما
لكنه لا يبعد في ان يكون منها عند ارباب هذه القسمة و
هم الاصوليون وانما قلنا ذلك يغاير الشروط عندهم فانهم
يقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود الشي فهو يسمى علة
وقسموها الى عدة اقسام بان قالوا ان العلة اما ان تكون
داخلة في المعلول او خارجة عنه لامتناع ان يكون نفسه
بديهيم فان كانت الاولى فاما يكون المعلول بها بالفعل او با

او بالقوة فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول بها
فهي العلة الفاعلية وان كانت الثانية فهي العلة
الغائية وان كانت الثالثة فهي اما وجودية او عد
مية فالاولى هي الشرايط والآلات والثانية هي ارتفاع
الموانع وربما جعلوهما من تتمة الفاعل وهذا جز
والعلة الناقصة في الاربع والعلة التامة لوجود الشي
في الواقع لا لكل ما يطلق عليه اسم العلة التامة
مطلق جملة ما يتوقف عليه وجود الشي وانما قلنا
انه لم يرد ههنا تعريف مطلق ما يطلق عليه العلة التامة
لظهور انه لا يصدق على علة العدم ما يتوقف عليه وجو
د الشي فضلا عن ان يصدق عليه حملية وتقييد التوقف
في اول القسمة بالوجود مما يعضده ايضا وقيل لو
قيده بقوله من العلل القريبة لكان اولى بنا على ان
الموثر والموقوف انما هو العلل القريبة لا البعيدة
والجواب ان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في
جميع ما يتوقف عليه الشي مطلقا فيندرج فيه العلل
القريبة والبعيدة واما العلة القريبة فناقصة في
الحقيقة لكنه جعلوها في حكم العلة التامة بنا للمعلـ
على انها موثرة مستلزمة للمعلل وقد يسمونها علة
تامة ايضا نظرا الى الظاهر فحينيذ لا يحتاج الى التقييد
المذكور بل يجب تركه وانما انتفا التاثير عن العلل

فلا يقدح فيما نحن فيه لان العلة التامة ليس من لوازمها
ان يكون كل واحد من اجزائها موثرا في المعلول حتى يلزم
من انتفائه الفساد في التعريف فتدبر واعلم انه لو قال
العلة التامة تمام ما يتوقف عليه وجود الشي بمعنى انه لا يكون
وراءه شي يتوقف عليه المعلول لكان اولى ليلا يتوجه اليه
عليه النقض بالعلل التامة البسيطة على ما قيل **والتعليل**
هو في اللغة مصدر علله اى سقاه سقيا بعد سقي وفي
اصطلاح اهل المناظرة عبارة عن معنى اخر **وهو تبيين
علة الشي** والظاهر ان المراد بالعلة ههنا ما يكون علة واسطة
في حصول التصديق بما هو مطلوب لا علة تحقق الشي
وما يتوقف هو عليه بحسب الخارج كما يقال في عرفهم
فلان يعلل اذا كان يستدل بدليل على ثبوت ما هو
مطلوب منه وقد يكون تلك الواسطة مع ذلك علة
لتحقق النسبة في الواقع ايضا كما هو البرهان اللمي الذي
يفيد اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
الاخلاط فهو محموم فهذا محموم وقد لا يكون كذلك بل يكون
علة بحسب العلم والتصديق فقط كما في البرهان الاني الذي
يفيد انية النسبة في الواقع دون لميتها فيه كقولنا هذا محموم
وكل محموم فهو متعفن الاخلاط ينتج ان تحقق هذا متعفن
الاخلاط **والملازمة** واللزوم والتلازم والاستلزام كلها بحسب
اصطلاحهم بمعنى واحد وهي **كون الحكم مقتضيا للاخر** اقتضا

ضروريا

ضروريا لا اتفاقيا كما في قولنا كلما كان الشي انسانا كان
حيوانا **والحكم الاول** اى المقتضي هو الملزوم **والحكم
الثاني** اى المقتضى **هو اللازم** وانما خص التعريف
بالملازمة بين الاحكام اما لانه ما يقع بين المفردات
من اللزوم ليس بمعتبر عند اهل الاصطلاح واما
لانه لا ينفك التلازم بينهما عن التلازم بين الاحكام
فكانه انما تعرض لما هو محط الفوائد من اطراف الملازمات
واحال ما يعلم منه بالمقايسة على المقايسة ونقل عن
الامام الرازي شك في اللزوم وهو انه لو لزم الشي شيا
لكان ذلك اللزوم معدوما في الخارج او موجودا فيه
لا سبيل الى شي منهما اما الى الاول فلانه لا فرق بين
الملازمة العدمية وعدم الملازمة لانه لو لم يكن
كذلك لوقع التمايز بين العدميات وهو محال لان التمايز
من خواص الموجودات واما الى الثاني فلانه لو كان
الملازمة بين الشيئين موجودة لكانت مغايرة لهما
البتة لامكان تعقلها بدونهما ولانها نسبة والنسبة لا بد
ان تكون مغايرة للطرفين ورح لا يخلو اما يلزم تلك الملازمة
لاحدهما ام لا فان الاول الكلام الى تلك الملازمة الثانية
ويلزم التسلسل بين الملازمات الموجودة في الخارج وان كان
الثاني يمكن ارتفاعها عن الملازمات وهو لا يكون الا بجواز
الانفكاك بينهما فيلزم فيه ان عدم اللزوم على فرض تحققه

وهو محال ويمكن ان يجاب عن هذا التشكيك لكل من المنا
قضة والنقض والمعارضة اما المناقضة فبان نقول لا نسلم
ان التمايز من خواص الموجودات الخارجية بل يوجد
بين عدميها ايضا كما بين عدمي الشرط والمشروط به وبين عدمي
العلة ومعلولها فان قلت نحن نقول من الراس لو لم يكن
الملازمة موجودة في الخارج فلا يخلوا اما ان يكون بين
المتلازمين امتناع الانفكاك فيه ام لا فان كان اللزوم محققا
فيه على تقدير انتفائه وان لم يكن لا يكون اللازم لازما
لا الملازوم ملزوما لانه حينئذ يجب ان يكون بينهما جواز
الانفكاك بين الشيئين في الخارج اعتبارين احدهما ان يكون
موجودا في الخارج والثاني ان يكون ظرفا للخارج بمعنى ان
يكون احد الظرفين يمتنع في الخارج انفكاكه عن الاخر محل
الترديد ان كان الاعتبار الاول اخترنا الشق الثاني منه قوله
يلزم ان لا يكون اللازم لازما ولا الملازوم ملزوما قلنا لا نسلم
قوله لانه ح يجب ان يكون احدهما جائز الانفكاك عن الاخر
قلنا لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك ان لو لم يكن بينهما
امتناع الانفكاك بالاعتبار الثاني وهو مح اذ لا يلزم من انتفاء
مبدء المحمول في الخارج انتفاء المحل الخارجي فان العدم كالعمى
معدوم في الخارج مع الاعمى محمول على موضوعه حملا خارجيا
وان كان الاعتبار الثاني اخترنا الشق الاول قوله يلزم ان يكون الملازوم
موجودا في الخارج على تقدير انتفائه فيه قلنا لا نسلم وانما

وانما يلزم ذلك ان لو كان المحل الخارجي منافيا لانتفاء
مبدائه فيه وهو ممنوع كما مر واما النقض فتوجيهه ان يقال
ان هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم اعني
عنه في الملازمات البديهية البينة او المبينة بالبراهين
القطعية اليقينية واما المعارضة فتوجيهها ان يقال ذلكم
وان دل على مدعاكم ولكن عندنا ما يفيد وهو انه
لو لم يجز لزوم شي لشي لكان كل من كل واحد من الامرين
جائز الانفكاك عن موصوفه وهو ظاهر واللازم ان ذلك
مح لان انفكاك جواز الانفكاك عن الشي يستلزم امتناع الانفكاك
المفروض الاستحالة وح يكون هو ايضا مح ولا شبهة في ان
جواز المح مح وبعبارة اخرى لا مح اما ان يكون جواز الانفكاك
ممتنع الانفكاك عن موصوفه ام لا فان كان الاول فوقع التلازم
هنالك بلا اشتباه وهو ينفي مط المعلل الاول وهو المط وان
كان الثاني لا يمكن التلازم ثمة وهو مح لانه يلزم الانقلاب
ح على انه ايضا يوجب انتفاء مطلوبكم بنا **والدوران**
هو ترتب الشي على الشي الذي له صلوح العلية اى يكون
الشي بحيث يحصل عند حصول شي اخر يصلح الشي الاول بحاصل
بذلك الشي الثاني بسبب حصوله عنده مرة بعد اخرى وذلك
الترتب اما ان يكون وجودا لا عدما كترتب الملك على
الهبة فان وجوده مرتب على وجودها واما عند عدم الهبة
فلا يجب ان يكون الملك معدوما لجواز تحققه بشي اخر

كالبيع وغيره او يكون عدميا لا وجوديا كالطهارة بالنسبة الى
جواز الصلوة فان عدمه مترتب على عدمها واما عنده
واما عند وجودها فيجوز ان لا يجوز الصلوة بسبب
انتفاء شرط اخر كاستقبال القبلة وغيره او معا اى يكون
وجوديا وعدميا كترتب وجوب الرجم على الزنا الصادر
عن المحصن والثاني الاول اى المترتب هو الداير والغى
الثاني المترتب عليه المدار وقيل ان بينهما التلازم والدوران
عموما وخصوصا من وجه بناء على اجتماعهما في صورة تكون
الداير والمدار فيهما قضيتين متلازمتين يصلح ان يكون احد
هما علة للاخرى وصدق الدوران بدون التلازم في صورة
تكون الداير والمدار فيهما مفردين وصدق الملازمة بدونه
في استلزام وجود المعلول وجود علة وهذا البيان يفيد
النسبة بين الدوران والملازمة للحكمية التي عرفها المصنف
رحمه الله فيما سلف واذا اردت بيانها بين الدوران مع